الحدود القصوى التي يأذن فيها وزير الاشغال العمومية بخصوص الطرق الموجودة بالنواحي الوعرة.

ويكون وزن البريد المتخذ اساسا لاداء الاجرة هو وزن اكياس البريد الاولى المثبت في نقطة تسلمها من طرف المقاولة مع العلم بأن الاكياس المأخوذة بالمكاتب الوسيطة تعوض الاكياس المسلمة بنفس هذه المكاتب.

ويعتبر الوزن المثبت ضمن الشروط المبينة اعلاه :

1 – أساسا للاجرة عن مسافة « الذهاب » فيما يخص الذهاب ؛

2 – اساسا للاجرة عن مسافة « الاياب » فيما يخص الاياب.

وتدفع هذه الاجرة عن كل مسافة تنجز من نقطة تسلم اكياس البريد الاولى الى نقطة تسليم الكيس الاخير.

غير انه يجوز لادارة البريد والبرق والتليفون ان تقرر تقسيما في المسافات لاجل وزن البريد المنقول فيما يخص الخطوط التي تبرر فيها ذلك اهمية البريد ، وفي هذه الحالة تدفع الاجرة :

1 – على اساس وزن اكياس البريد الاولى الذي يثبته المقاول ابتداء من نقطة التسلم فيما يخص المسافة الواقعة بين هذه النقطة ونقطة التقسيم ؛

2 – على اساس الوزن المثبت ابتداء من نقطة التقسيم فيما يخص المسافة الواقعة بين هذه النقطة ونقطة تسليم الكيس الاخير من البريد.

الفصل 7.

يجب على المقاولين ان يتخذوا جميع التدابير ليتلافوا عند الاقتضاء وفي اقرب الآجال كل انقطاع في العمل قد ينشأ عن تخلف المستخدمين او عن خلل في الادوات ، ويتعين عليهم التزود بوسائل الاسعاف.

واذا كانت الاسفار المقررة لنقل اكياس الرسائل البريدية والطرود البريدية لم تنجز كلا او بعضا من جراء ظروف قاهرة وجب على المقاول ان يقوم في اقرب وقت بنقل اكياس البريد وفي هذه الحالة تعوض له النفقات الاضافية الناجمة عن قيامه بهذا العمل.

واذا عاقت السفر ظروف غير الظروف القاهرة وجب على المقاول ان يقوم طبق التعريفة العادية المقررة في الفصل السادس بنقل اكياس الرسائل البريدية والطرود البريدية والا فتقوم بذلك ادارة البريد والبرق والتليفون وتتحمل المقاولة النفقات والمسؤولية.

الفصل 8.

تبتدئ مسؤولية المقاول وقت التكفل بالرسائل البريدية ، وتنتهي عند تسليمها للمصلحة المتلقية (اعوان البريد ومامورو السكك الحديدية ومقاولو النقل البريدي ومقاولة النقل عبر الطرق) سواء تم هذا التسليم مباشرة او بواسطة منظمة أخرى (محطة النقل عبر الطرق ومستودع الخ .....).

وفي حالة ما اذا لحق الاكياس البريدية او الطرود البريدية ضياع او اختلاس او فساد فان المقاول يكون – بعد اجراء البحث وتعيين مبلغ الضياع من طرف ادارة البريد والبرق والتليفون مسؤولا عن مبلغ صرر النقود وعن التعويضات المستحقة للغير بخصوص الشحنات والاشياء المضمونة الوصول والطرود البريدية وحتى عن القيمة الذاتية للاكياس البريدية التي لحقها ضياع او فساد من غير ان تتجاوز مسؤوليته الكاملة 10.000 درهم عن كل سفرة ، ويرفع المبلغ الاقصى لهذه المسؤولية الى 20.000 درهم اذا لم يستعمل المقاول الخزانة او الصندوق الخاص بضمان سلامة البريد المنصوص عليه في الفصل الخامس.

الفصل 9.

يجب على مصالح النقل العمومي عبر الطرق التي تقوم بها سيارات من الصنفين الثاني والثالث ان تجهز سياراتها مجانا . ويطلب من ادارة البريد بصندوق للرسائل ، وتمنح اجرة يحددها وزير البريد والبرق والتليفون عن اخذ هذا الصندوق من مكتب البريد ونقله وتسليمه الى اعوان ادارة البريد ، وتتحمل ادارة البريد والبرق والتليفون مصاريف شراء الصندوق وكذا مصاريف صيانته وتجديده اذا كان ذلك ناجما عن تلاش عاد.

الجزء الثالث.

البضائع.

الفصل 10.

تحدد قرارات يصدرها وزير الاشغال العمومية الشروط التي تتزود طبقها سيارات النقل العمومي للبضائع بورقة للشحن من المكتب الوطني للنقل

الجزء الرابع.

مقتضيات انتقالية ومختلفة.

الفصل 11.

يعهد بتطبيق هذا المرسوم الى وزير الاشغال العمومية ووزير البريد والبرق والتليفون كل واحد منهما فيما يخصه ، ويمكنهما ان يتخذا في هذا الصدد بموجب قرارات جميع التدابير التفصيلية التكميلية.

الفصل 12.

يلغى القرار الوزيري الصادر في 19 شوال 1356 (23 دجنبر 1937) بشأن تنسيق النقل عبر السكك الحديدية والطرق حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وان الاحالات على هذا القرار المضمنة في النصوص التشريعية او التنظيمية تطبق بحكم القانون على المقتضيات المطابقة لها في هذا المرسوم والسلام.

وحرر بالرباط في 17 رجب 1383 (4 دجنبر 1963).

وزير الاشغال العمومية ، الوزير الاول ،

الامضاء : محمد بنهيمة. الامضاء : احمد ابا حنيني.

وزير البريد والبرق والتليفون

الامضاء : محمد الفاسي الحلفاوي.

مرسوم رقم 2.63.364 بقبول مقاول المصالح العمومية للنقل بواسطة السيارات وبالترخيص للسيارات المخصصة بهذا النقل.

الحمد لله وحده

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق ولا سيما الفصل التاسع منه ،

يرسم ما يلي :

الفصل 1.

كل شخص يرغب فى استغلال مصلحة عمومية للنقل بواسطة السيارات عبر الطرق او يريد ان يقدم طلب تجديد سند القبول المنصوص عليه فى المقطع الاول بالفصل السابع من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) يجب عليه ان يوجه الى وزير الاشغال العمومية طلبا يتضمن ما ياتى :

أولا – اسم الطالب الشخصى والعائلى وتاريخ ومحل ازديداده ومحل سكناه وفيما يخص الافراد الذين يوجد محل سكناهم القانونى خارج المغرب المحل المعين للمخابرة معهم فى هذا البلد ؛

ثانيا – عدد الناقلات المراد استعمالها ؛

ثالثا – علامات الناقلات المذكورة وعند الاقتضاء مقطوراتها ونوعها ووزنها فارغة ومشحونة ثم عدد المقاعد اذا كانت الناقلات معدة لنقل المسافرين ؛

رابعا – السندات او المراجع التى يمكن ان يستظهر بها الطالب قصد استغلال مقاولة للنقل ؛

خامسا – نوع الاستغلال والطرق المراد استعمالها وعدد الرحلات اليومية ومواقيتها.

ويجب ان تضاف الى هذا الطلب نسخة موجزة من السوابق العدلية.

واذا قدم الطلب من طرف احدى الشركات فانه يجب ان يتضمن الاسم العائلى والشخصى لممثلها القانونى بالمغرب وتاريخ ومحل ازديداده وكذا اسم الشركة ومركزها الاساسى واذا كان هذا المركز موجودا خارج المغرب المحل المختار للمخابرة بهذا البلد ، ويجب ان يتضمن الطلب المذكور علاوة على ذلك البيانات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة 2 و 3 و 4 و 5.

ويجب ايداع الطلب بمكاتب عامل الاقليم او العمالة التابع لها محل السكنى الحقيقى للطالب او المحل المختار للمخابرة معه.

واذا كان الامر يتعلق بطلب للتجديد وجب على صاحب سند القبول ان يقدم طلبه اثناء السنة السابقة لآخر سنة من مدة صلاحية سند قبوله ، ولا ينبغى ان يتضمن الطلب المذكور البيان المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة اعلاه.

وان طلب تجديد الترخيص المنصوص عليه فى المقطع الثانى من الفصل السابع من الظهير الشريف المشار اليه المؤرخ فى 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) يجب تقديمه اثناء السنة السابقة لآخر سنة من مدة صلاحية الترخيص ، وفى الحالة التى تنتهى فيها صلاحية الترخيص خلال سنة نشر الظهير الشريف المذكور يجب تقديم طلب التجديد داخل الشهور الثلاثة الموالية لهذا النشر وينبغى أن يشتمل الطلب المذكور على رقم الترخيص المطلوب تجديده ، وكذا على رقم تسجيل الناقلة واسم وعنوان مالكها.

الفصل 2.

لا يجوز منح سند القبول فى اى حال من الاحوال الى الاشخاص الآتى ذكرهم :

1 – القاصرون دون الاحدى والعشرين سنة والمحجورون والاشخاص الذين يتولى امرهم وصى قضائى ؛

2 – الاشخاص المحكوم عليهم من اجل جرائم يجرى عليها القانون العام ؛

3 – الاشخاص المحكوم عليهم بالسجن من اجل السرقة واخفاء الاشياء المسروقة والاحتيال والاختلاس وخيانة الامانة وتهريب أشياء مفروضة عليها اداآت جبائية والمخالفة للظهير الشريف الصادر فى 12 ربيع الثانى 1341 (2 دجنبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها ومسكها واستعمالها وكذا بيع البضائع المغشوشة او المضرة بالصحة ؛

4 – الاشخاص المحكوم عليهم لاجل تحريض القاصرين على ارتكاب الفاحشة او لحمل النساء على البغاء أو غير ذلك من الجنح المنصوص عليها فى الفصلين 497 و 498 من القانون الجنائى ولاجل فتح دور للقمار والعود لجريمة الضرب والجرح وكذا للمخالفة المنصوص عليها فى الظهير الشريف الصادر فى 21 ربيع الثانى 1332 (19 مارس 1914) باصدار عقوبات على الاشخاص الشاردين والمتعاطين القوادة.

الفصل 3.

يحدد المقرر الصادر بالقبول عدد السيارات المرخص فى استخدامها ونوعها وسعتها وكذا مركز استغلال المقاولة الذى هو محل المقاولة ما لم ينص على خلاف ذلك.

ويبت وزير الاشغال العمومية فى الامر على أساس العناصر المتوفرة لديه ولا سيما ما يلى :

أ) الآراء التى يبديها العامل واللجنة التقنية للنقل المحدثة بمقتضى الفصل السادس من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) ؛

ب) السندات أو المراجع التى يمكن أن يستظهر بها الطالب لاستغلال مقاولة للنقل اذا كان الامر يتعلق بطلب جديد.

الفصل 4.

يمكن لوزير الاشغال العمومية بعد الاطلاع على الايضاحات الكتابية أو الشفوية للمعنى بالامر أن يصدر مقررا بايقاف مفعول سند القبول، كما يمكن فى حالة العود الى المخالفة سحب السند نفسه او تغييره فيما يخص الناقلات او الخطوط المرخص فيها وذلك لاسباب خطيرة ولا سيما لارتكاب مخالفات متكررة لنظام النقل.

وبصرف النظر عن المقتضيات السابقة يسوغ لعامل الاقليم او العمالة الامر فى حالة الاستعجال بايقاف سند قبول ناقل لمدة لا يمكن ان تتجاوز خمسة عشر يوما اذا لم ينجز هذا الناقل انواع النقل طبق الشروط المنصوص عليها فى التشريع او النظام المعمول به ، ويتعين على العامل فى هذه الحالة ان يخبر بذلك وزير الاشغال العمومية فى ظرف الثمانى والاربعين ساعة الموالية لصدور الامر بالايقاف قصد تمكينه من اتخاذ مقرر نهائى فى هذا الصدد.

وفى حالة ما اذا لم يبت الوزير فى الامر خلال الخمسة عشر يوما الموالية لصدور الامر بالايقاف يمكن للعامل ان يوقف مفعول سند القبول لفترة جديدة تبلغ خمسة عشر يوما بشرط ان يخبر بذلك وزير الاشغال العمومية فى ظرف ثمان واربعين ساعة.

الفصل 5.

ان جميع المقررات المتعلقة بسند القبول تبلغ فى اقرب الآجال الى الطالبين على الطريق الادارى.

الفصل 6.

تسلم الى الناقلين المقبولين عن كل سيارة من السيارات المخصصة بالعمل بطاقة ترخيص شخصية واسمية يحدد نموذجها وزير الاشغال العمومية ، وتتضمن على الخصوص الحمولة الضرورية المرخص فيها من حيث المسافرون او البضائع ورقم تسجيل الناقلة ورقم الترخيص والخطوط المرخص فيها واسم الناقل الشخصي والعائلي ومحل سكناه ومدة صلاحية الترخيص ، ويجب على سائق الناقلة ان يدلي بهذه البطاقة كلما طلبت منه.

وفي حالة ما اذا كان الامر يتعلق بمقاولات مرخص لها في استعمال عدة خطوط أو بمقاولات مرخص لها في استعمال بعض الخطوط عن طريق التناوب يجب تسليم البطاقتين الآتيتين :

أ) بطاقة ترخيص لا يبين فيها الخط المرخص فيه عن كل سيارة ؛

ب) بطاقة ترخيص عن كل خط مرخص فيه.

ولا تكون البطاقة الاولى صحيحة الا اذا كانت مصحوبة بالبطاقة الثانية.

ويكفي للحصول على بطاقة الترخيص في السيارة ان يقدم الناقلون المقبولون عن كل سيارة :

أ) شهادة بالمراقبة تسلم بعد تقديم طلب يحمل التنبر الجبائي المنصوص عليه في الفصل الخامس من المرسوم رقم 2.58.1431 الصادر في 13 شعبان 1377 (5 مارس 1958) بشأن الادآت المستخلصة عن مراقبة السير والجولان ، وبعد تفقد السيارة من طرف اعوان مصلحة الاشغال العمومية الذين ينتدبهم لهذا الغرض وزير الاشغال العمومية او من طرف اعوان المنظمات المقبولة او الخبراء المقبولين من طرف الوزير المذكور ، ويعتمل بهذه الشهادة لمدة ستة اشهر فيما يخص الناقلات المستعملة في نقل المسافرين ولمدة سنة واحدة فيما يخص الناقلات المستعملة في نقل البضائع ؛

ب) ورقة تثبت انهم ابرموا التأمينات الآتية مع شركات التأمين المقبولة من طرف وزير المالية للقيام بعمليات التأمين من هذه الاصناف :

1 ـ تأمين مجموع المستخدمين العاملين على متن الناقلة ضد حوادث الشغل والامراض المهنية ؛

2 ـ التأمين الاجباري لمالك الناقلة المؤسس بموجب القرار الوزيري الصادر في 13 شعبان 1360 (6 شتنبر 1941) بشأن التأمين الاجباري للسيارات عبر الطرق ؛

3 ـ التأمين الاجباري لمسؤولية الناقل المدنية المنصوص عليه في القرار الوزيري المشار اليه اعلاه المؤرخ في 13 شعبان 1360 (6 شتنبر 1941) فيما اذا كانت الناقلة مستعملة لنقل المسافرين بعوض ، ولا يصح الترخيص في الناقلة الا اثناء المدة التي يصح فيها العمل في آن واحد بالمستندات التي تثبت وجود الضمانات المذكورة وبشهادة المراقبة المقدمة.

الفصل 7.

يجب على كل ناقل مقبول ان يثبت لوزير الاشغال العمومية في الشهر الموالي لتبليغ مقرر القبول تقييده في السجل التجاري وفي كناش الضريبة المهنية (باتانتا) وان يطلب الترخيص في الناقلات التي يسمح له سند قبوله باستخدامها ، واذا لم يقم بهذه الاجراآت فانه يمكن لوزير الاشغال العمومية ان يسحب منه سند القبول تبعا للمسطرة المبينة في الفصل الرابع اعلاه.

الفصل 8.

اذا لم تستغل الحقوق المخولة بموجب سند القبول او اذا لم يستعمل جزء منها منذ سنة واحدة على الاقل فانه يمكن سحب السند او تغييره بموجب مقرر لوزير الاشغال العمومية تبعا للمسطرة المبينة في الفصل الرابع اعلاه.

الفصل 9.

يجب ان يعرض على وزير الاشغال العمومية ما يلي :

أ) الطلبات المقدمة من طرف مقاول مقبول للحصول على تعديل في عدد اوسعة الناقلات المرخص فيها ؛

ب) تحويل مركز استغلال مقاولة ما من مكان الى آخر.

الفصل 10.

ان الناقلات المرخص فيها والمتخلى عنها الى مقاول مقبول يمكن الترخيص فيها من جديد لفترة صلاحية الترخيصات المتخلى عنها دون أن تتجاوز هذه الفترة مدة صلاحية سند قبول المتخلي له وبشرط ان تبقى الناقلات المذكورة مخصصة بنفس الاعمال التي كانت تقوم بها سابقا وأن تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في الفصل السادس وان لا يكون المتخلي مدينا للخزينة باي مبلغ.

وفي حالة تحويل مقاولة مقبولة كلا او بعضا الى شخص آخر غير مقبول عن طريق التخلي بعوض او بدون عوض او عن طريق الارث ، فانه يمكن قبول هذا الشخص لفترة صلاحية الرخصة المتخلى عنها بعد الادلاء بالاوراق المثبتة للتحويل بشرط ان لا يتضمن المقرر الصادر بمنح سند القبول الى المقاولة المتخلى عنها اي مقتضى مخالف وان لا يجري على الشخص المذكور احد الموانع المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا المرسوم.

الفصل 11.

يلغى القرار الوزيري الصادر في 19 شوال 1356 (23 دجنبر 1937) بقبول مقاولي المصالح العمومية للنقل بواسطة السيارات وبالترخيص للسيارات المخصصة بهذا النقل حسبما وقع تغييره وتتميمه ، وان الاحالات على هذا القرار المضمنة في النصوص التشريعية او التنظيمية تطبق بحكم القانون على المقتضيات المطابقة لها في هذا المرسوم.

الفصل 12.

يسند تطبيق هذا المرسوم الى وزير الاشغال العمومية والسلام.

وحرر بالرباط في 17 رجب 1383 (4 دجنبر 1963).

وزير الاشغال العمومية ، الوزير الاول ،

الامضاء : محمد بنهيمة. الامضاء : احمد ابا حنيني.

مرسوم رقم 2.63.436
بتخويل الحق في تسخير الاشخاص والممتلكات قصد سد حاجيات البلاد.

الحمد لله وحده

ان رئيس الحكومة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.107 الصادر في 10 ذي القعدة 1380 (26 أبريل 1961) المسند بموجبه تفويض في السلطة والامضاء الى السيد أحمد رضا كديرة المدير العام للديوان الملكي ؛